

١

محمد يوسف موسى

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

الناحية الاجتماعية والسياسية في فلسفة ابن سينا



منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة

بإشراف شارل كونتس مدير المعهد





الناحية الاجتماعية والسياسية
في فلسفة ابن سينا

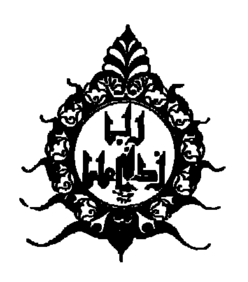


١

محمد يوسف موسى

أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

الناحية الاجتماعية والسياسية في فلسفة ابن سينا



منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة

باشراف شارل كونس مدير المعهد

١٩٥٢

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

مقدمة

ابن سينا فيلسوف خالد من فلاسفة المسلمين ، ولم تمنعه الفلسفة من أن يكون رجل سياسة ورجل دولة ؛ فكان له من هذا ما يكون لأمثاله من حظوة ومتعة ونعيم أحياناً ، كما كان له حظه أحياناً أخرى من المتاعب والاضطهاد . ذلك بأنه لم ير لنفسه أن يعيش وحده بعيداً عن الحياة العامة كما فعل سلفه العظيم الفارابى ، بل كان رجلاً عمليا أسهم فى الحياة العامة بنصيب كبير .

وهذه النزعة العملية جعلته لا يتقيد فى تفكيره بمذهب خاص من مذاهب من سبقوه فى القديم والحديث ، بل — بعد أن استوعب ما سبقه من فلسفات — فكر لنفسه وأخذ يختار من آراء سابقيه ما يوافق ميوله وتفكيره ، لا يبالى أين يجد ذلك . ومن أجل هذا ، نجد فى تآليفه سماتاً وخصائص من المذاهب المختلفة التى عرفها تاريخ الفكر والفلسفة ، وإن كانت عبقريته وقوة فكره غطيا هذه السمات حتى لا يكاد القارىء يحس بها ؛ ومن ثم يعتقد بأن كل تفكير فيلسوفنا طريف لم يلتمس منه شيئاً لدى غيره من أسلافه .

وساعد على هذا ما يلمسه القارىء فى كتابات ابن سينا من قوة الشخصية والنزعة إلى الاستقلال فى الرأى والتفكير ، حتى لقد أثر عنه أنه كان يقول : حسبنا ما كتب من شروح لمذاهب القدماء ، فقد آن لنا أن نضع فلسفة خاصة بنا .

وابن سينا بعد هذا ، شغل الباحثين من بعده الذين عكفوا على كتاباته يحصونها ، وعلى آرائه يدرسونها ويصدرون الأحكام لها أو عليها ، بعد مقارنتها بآراء غيره من سابقيه ومعاصريه واللاحقين به ، وكانوا فى هذا التقدير لآرائه والحكم لها أو عليها ، بين المقصر والغالى .

على أن هذه الدراسات ، أو على الأقل الجانب الأكبر منها ، توجهت إليه كطبيب خلد ذكره فى عالم الطب بقانونه ، وكفيلسوف منطقى وطبيعى وميتافيزيقى أو إلهى .

ومن الذين درسوه فى عمق وإطالة من هذه النواحى الأخيرة ، ولكن فى تجن كبير أحياناً ، حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالى . وليس هنا طبعاً مجال الحديث عن هذه الدراسة التى نجدها فى كتاب «تهافت الفلاسفة» ، ثم نجد التعقيب القادر عليها فى كتاب «تهافت التهافت» لفيلسوف الأندلس الأشهر ابن رشد .

والذى نريد أن نشير إليه هنا الآن ، هو أن جمهرة الباحثين أغفلوا تماماً ، أو كادوا ، دراسة الشيخ الرئيس كفيلسوف اجتماعى له فى هذه الناحية آراء لم تخلق جدتها مع تتابع القرون ، ومن ثم تضعه بحق فى مصاف المفكرين الاجتماعيين المحدثين فى أكثر من ناحية من النواحى الاجتماعية ، هذه النواحى التى تجعل موضوع دراساتها الفرد والمجتمع من مختلف الزوايا .

وهذا ما سنلمسه واضحاً من تحليلنا للفصول التى اخترنا نشرها من كتابه الشفاء ، وهى الفصول الأخيرة من المقالة العاشرة فى فن الآلهيات ، ومقارنة ما فيها من آراء فى الاجتماع والسياسة بما يتصل بها من آراء أمثاله من المفكرين فى هذه الناحية .

وقد جعلنا نسخة طهران المعروفة أصلاً لهذه النصوص وقابلنا عليها النسخ الأخرى . وهذه النسخة فى مجلدين طبع طهران عام ١٣٠٣ هـ ، وقد رمزنا لها بحرفى (طه) . أما تلك النسخ الأخرى فهى : —

١ — النسخة رقم ١٤٠ حكمة تيمور بدار الكتب المصرية ، وتشتمل على قسم من الطبيعيات ثم الآلهيات كلها ، وتاريخ كتابتها ٥٣٥ هـ ، وقد رمزنا لها بحرف (ت) .

٢ — نسخة مكتبة الأزهر رقم ٣٣١ حكمة وفلسفة ، آلت إليها عن مكتبة الشيخ بخيت ، ولذلك رمزنا لها بحرف (ب) ، ويلوح أنها كتبت فى القرن السابع . وهى كاملة وبخط نسخى دقيق واضح ، وبأوراقها أكل أرضة وترميم وآثار رطوبة ، وعدد أوراقها ٤٢١ ورقة .

٣ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٤٤ فلسفة . وهى لا تشمل إلا الإلهيات فى مجلد ، بقلم تعليق بخط محمد الكرمانى فى عام ٦٨٣ هـ ، وبهامشها تقييدات ، وهى فى ٢٢٣ ورقة ، ورمزنا إليها بحرفى (مك) .

٤ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٨٢٦ فلسفة ، وتشمل الإلهيات فقط ، وفى مجلد بقلم نسخى بخط صفر الكرمانى ، وفرغ من كتابتها فى ١٥ شوال سنة ١٠٨٤ هـ ، وعلى هامشها تقييدات كسابقتها ، وعدد أوراقها ١٥٧ ورقة ، ورمزنا إليها بحرفى (صك) .

٥ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٣٦٢ حكمة وفلسفة طلعت ، ولذلك رمزنا إليها بحرف (ط) ، ولا تشمل إلا الإلهيات ، بقلم تعليق دقيق جداً ، وعدد أوراقها ٦٤ ورقة ، وتاريخ الانتهاء من كتاباتها ٢٦ رجب سنة ١١٠٥ هـ .

فصل

فى إثبات النبوة وكيفية دعوة النبى إلى الله تعالى والمعاد إليه[1]

ونقول : الآن إنه من المعلوم أن الإنسان يفارق ساير الحيوانات بأنه لا يحسن معيشة[2] لو انفرد وحده شخصاً واحداً يتولى تدبير أمره ، من غير شريك يعاونه على ضروريات حاجته . فإنه[3] لابد من أن يكون الانسان مكفياً بآخر من نوعه ، ويكون ذلك الآخر[4] أيضاً مكفياً به وبنظيره . فيكون هذا مثلاً[5] يبقل لذلك[6] ، وذاك يخبز[7] لهذا ، وهذا يخيط للآخر ، والآخر يتخذ الأبرة لهذا ، حتى إذا اجتمعوا كان أمرهم مكفياً . ولهذا ما اضطروا إلى عقد المدن والاجتماعات ، فمن كان منهم غير محتاط فى عقد مدينته على شرايط المدينة ، وقد[8] وقع منه ومن شركائه الاقتصار على الاجتماع فقط ، فانه يتحيل[9] على جنس بعيد الشبه من الناس وعادم لكمالات الناس ، ومع ذلك فلا بد لامتثاله من اجتماع ومن تشبه بالمدنيين .

فاذا كان هذا ظاهراً ، فلا بد فى وجود الإنسان وبقائه من مشاركة ، ولا تتم[10] المشاركة إلا بمعاملة ، كما لا بد فى ذلك من ساير الأسباب التى تكون له[11] . ولا بد فى المعاملة من سنة وعدل ، ولا بد للسنة والعدل من سان ومعدل ، ولا بد من أن

---

(١) ب نقص العنوان كله

(٢) صك : معيشته

(٣) طه : وانه ؛ والمثبت عن ت

(٤) صك : نقص ، وفى طه : الأمر ؛ والمثبت عن مك ، ت

(٥) ب ، ت : مثلا هذا

(٦) ب : الى ذاك ؛ ت : الى هذا

(٧) طه : تخبز بالتاء ؛ والمثبت عن مك ، صك

(٨) ت : انما يقع منه

(٩) طه : تخبل ؛ وفى هامش صك : تخبل ، يخبل ؛ والمثبت عن ت

(١٠) طه : يتم بالياء ؛ والمثبت عن ب

(١١) ب : نقص

يكون هذا بحيث يجوز أن يخاطب الناس ويلزمهم السنة ، ولا بد من أن يكون هذا [١] إنساناً . ولا يجوز أن يترك الناس وآراءهم فى ذلك فيختلفون ، ويرى كل منهم ما له عدلاً وما له ظلماً . فالحاجة إلى هذا الإنسان فى أن يبقى نوع من الناس [٢] ويتحصل وجوده ، أشد من الحاجة إلى انبات الشعر على الأشفار [٣] على الحاجبين [٤] وتقعير الأخمص من القدمين [٥] وأشياء أخرى من المنافع التى لاضرورة فيها فى البقاء ، بل أكثر مالها أنها ينتفع [بها] [٦] فى البقاء . ووجود الإنسان الصالح لأن يسن ويعدل ممكن كما سلف منا ذكره ، فلا يجوز أن يكون العناية الأولى يقتضى تلك المنافع ، ولا يقتضى هذه التى هى أسها ، ولا أن يكون المبدأ الأول والملائكة بعد يعلم ذلك ولا يعلم هذا ، ولا أن يكون ما يعلمه فى نظام الأمر الممكن [٧] وجوده الضرورى حصوله لتمهيد نظام الخير لا يوجد ، بل كيف يجوز أن لا يوجد وما هو متعلق بوجوده مبنى على وجوده بوجود آخر [٨] . فواجب إذن أن يوجد نبى ، وواجب أن يكون إنساناً ، وواجب أن يكون له خصوصية ليست لساير الناس ، حتى يستشعر الناس فيه أمراً لا يوجد لهم فيتميز به منهم [٩] ، فيكون له المعجزات التى أخبرنا بها .

وهذا [١٠] الإنسان إذا وجد ، وجب أن يسن للناس فى أمورهم سننا ، بإذن الله تعالى [١١] وأمره ووحيه وانزاله الروح المقدس عليه . ويكون الأصل الأول فيما يسنه ، تعريفه أياهم أن لهم صانعا واحداً قادراً ، وأنه عالم بالسر والعلانية ، وأن من حقه أن يطاع أمره ، فإنه [١٢] يجب أن يكون الأمر لمن له الخلق ، وأنه قد أعد لمن [١٣] أطاعه

---

(١) ت : نقص
(٢) ب : الانسان
(٣) ت : الأسفار
(٤) ب : وعلى
(٥) طه : الأخص من القدمين ؛ والمثبت عن مك ، صك ، ب
(٦) ب ، ت : ينفع
(٧) طه : الخير ؛ والمثبت عن مك ، صك
(٨) طه : نقص آخر ؛ والمثبت عن مك
(٩) ت : بينهم
(١٠) ت : فهذا
(١١) ب ، ت : نقص
(١٢) ت : وانه
(١٣) ت : قد لكل لمن

المعاد المسعد ولمن عصاه المعاد المشقى ، حتى يتلقى الجمهور رسمه المنزل على لسانه من الإله والملائكة[١] بالسمع والطاعة . ولا ينبغى له أن يشغلهم بشىء من معرفة الله ، فوق معرفة أنه واحد حق لا شبيه له[٢] . فأما[٣] أن يعدى بهم[٤] إلى أن يكلفهم أن يصدقوا بوجوده ، وهو غير مشار إليه فى مكان ، ولا مقسم[٥] بالقول ، ولا خارج العالم ولا داخله ولا شىء من هذا الجنس ، [فقد[٦] عظم عليهم الشغل وشوش فيما بين أيديهم الدين ، وأوقعهم فيما لا تخلص[٧] عنه ، إلا لمن[٨] كان المعان الموفق الذى يشذ[٩] وجوده ويندر كونه] ؛ فإنه[١٠] لا يمكنهم أن يتصوروا هذه الأحوال على وجهها[١١] إلا بكد[١٢] وإنما يمكن القليل منهم أن يتصوروا حقيقة هذا التوحيد والتنزيه ، فلا يلبثون أن يكذبوا بمثل هذا الوجود ويقعوا فى تنازع وينصرفوا إلى المباحثات[١٣] والمقايسات التى[١٤] تصدهم عن أعمالهم المدنية ، وربما أوقعتهم[١٥] فى آراء مخالفة لصلاح المدينة ومنافية لواجب الحق[١٦] ، وكثرت[١٧] فيهم الشكوى والشبه وصعب الأمر على اللسان فى ضبطهم ، فما كل بميسر[١٨] له فى الحكمة الإلهية ، ولا اللسان يصلح له[١٩] أن يظهر أن عنده حقيقة يكتمها عن[٢٠] العامة . بل يجب أن لا يرخص فى تعرض شىء من ذلك ، بل يجب أن يعرفهم جلال[٢١] الله تعالى[٢٢] وعظمته برموز وأمثلة من الأشياء

---

(١) ب ، ت : وملائكته
(٢) ب : لهم
(٣) مك : وأما
(٤) صك : لهم
(٥) مك ، صك ، ب : منقسم
(٦) ما بين العلامتين [ ] ناقص فى ت
(٧) مك ، صك ، ب : مخلص
(٨) ب : ان
(٩) مك : شف
(١٠) ب ، ت : فانهم
(١١) ت : نقص
(١٢) هكذا فى ب ؛ وفى غيرها : بكدر
(١٣) مك ، صك ، ب ، ت : المباحتات
(١٤) طه : بمثل التى
(١٥) طه : فربما أو فهم
(١٦) ت : ولواجب
(١٧) صك : فكثرت
(١٨) ب ، ت : ميسر
(١٩) ت : نقص
(٢٠) ت : نقص
(٢١) صك ، ب ، ت : جلالة
(٢٢) ب ، ت : نقص

التى هى عندهم جليلة وعظيمة[١] ، ويلقى إليهم مع هذا هذا القدر ، أعنى أنه لا نظير له ولا شريك له[٢] ولا شبيه[٣] . وكذلك يجب أن يقرر عندهم أمر المعاد على وجه يتصورون كيفيته ، ويسكن إليه نفوسهم ، ويضرب للسعادة والشقاوة أمثالاً مما يفهمونه ويتصورونه . وأما الحق فى ذلك فلا يلوح لهم منه إلا أمراً[٤] مجملاً ، وهو أن ذلك شىء لا عين رأته ولا أذن سمعته ، وأن هناك من اللذة ما هو ملك عظيم ومن الألم ما هو عذاب مقيم .

واعلم أن الله تعالى يعلم أن وجه الخير فى هـذا ، فيجب أن يوجد معلوم الله تعالى على وجهه على ما علمت . ولا بأس أن يشتمل[٥] خطابه على رموز وإشارات تستدعى المستعدين بالجبلة للنظر إلى البحث الحكمى .

---

(١) ب : عظيمة بلا واو
(٢) ت : نقص
(٣) مك ، ب : ولا شبه ؛ صـك : ولا شبيه له
(٤) مك : رمزا . ومن هنا الى آخر الفصل بياض فى ت الا بعض كلمات
(٥) مك ، ب : نقص

فصل

فى العبادات ومنفعتها فى الدنيا والآخرة [١]

ثم إن الشخص الذى هو النبى ليس مما يتكرر وجود مثله فى كل وقت ، فإن المادة التى تقبل كمال مثله يقع فى قليل من الأمزجة . فيجب لا محالة أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم [٢] قد دبر لبقائه ما يسنه ويشرعه فى أمور المصالح الإنسانية تدبيراً عظيماً [٣] . ولا شك أن القاعدة فى ذلك هى [٤] استمرار الناس على معرفتهم بالصانع والمعاد ، وحسم سبب وقوع النسيان فيه مع انقراض القرن الذى يلى النبى [٥] صلى الله عليه وسلم . فيجب أن يكون على الناس أفعال وأعمال يسن تكرارها عليهم فى مدة متقاربة ، حتى يكون الذى « ميقاته مطل » [٦] مصاقباً للنقضى منه فيعود به التذكر من رأس ، وقبل أن ينفسخ « يلحق عاقبه [٧] » .

ويجب أن يكون هذه الأفعال مقرونة بما يذكر [الله [٨] والمعاد لا محالة ، وإلا فلا فائدة فيها . والتذكير [٩] لا يكون] إلا بألفاظ تقال أو نيات تنوى فى الخيال ، وأن يقال لهم إن هذه الأفعال تقرب [١٠] إلى الله تعالى ويستوجب بها [١١] الجزاء الكريم ، وأن

---

(١) ت : نقص كل العنوان
(٢) ب ، ت : نقص
(٣) مك ، صك ، ب : نقص
(٤) ب ، ت : هو
(٥) طه : نقص كلمة النبى
(٦) ت : كلمة غير واضحة
(٧) غير واضح فى ت
(٨) ما بين العلامتين ساقط فى طه وثابت فى مك ، صك ، ب
(٩) ب : والتذكر
(١٠) طه : يقرب بالياء
(١١) ب : به

يكون تلك الأفعال بالحقيقة على هذه الصفة ، وهذه الأفعال مثل العبادات المفروضة على الناس . وبالجملة يجب أن يكون منبهات ؛ والمنبهات إما حركات ، وإما إعدام حركات تفضى[١] إلى حركات . فأما الحركات فمثل الصلاة ، وأما إعدام الحركات فمثل الصوم ، فإنه وإن كان معنى عدمياً فإنه يحرك من الطبيعة تحريكا شديداً ينبه صاحبه على أنه[٢] على جملة من الأمر ليس هذرا ، فيتذكر سبب ماينويه[٣] من ذلك وأنه التقرب[٤] إلى الله تعالى[٥] .

ويجب إن أمكن أن يخلط هذه الأحوال مصالح أخرى فى تقوية السنة وبسطها ، والمنافع الدنيوية[٦] للناس أيضاً أن يفعل[٧] ذلك[٨] . وذلك مثل الجهاد والحج ، على أن يعين مواضع من البلاد بأنها أصلح المواضع لعبادة الله تعالى[٩] ، وأنها خاصة لله تعالى[٩] . ويعين أفعالاً[١٠] مما لا بد منها للناس ، وأنها[١١] فى ذات الله تعالى[١٢] ، مثل القرابين فإنها[١٣] مما يعين فى هذا الباب معونة شديدة .

والموضع الذى منفعته فى هذا الباب هذه المنفعة ، إذا كان فيه مأوى[١٤] الشارع ومسكنه ، فانه يذكره أيضاً ، وذكراه فى المنفعة المذكورة تالية لذكر الله تعالى[١٥] والملائكة . والمأوى[١٦] الواحد ليس يجوز أن يكون نصب عين الأمة كافة ، فبالحرى أن يفرض إليه مهاجرة وسفرة . ويجب أن يكون أشرف هذه[١٧] العبادات من وجه

---

(١) مك : يفضى بالياء

(٢) طه : صاحبه أنه ؛ والمثبت عن مك

(٣) طه : ما ينوبه ؛ والمثبت عن مك ، صك

(٤) طه : فانه التقرب ؛ صك ، ت : وانه القربة ؛ والمثبت عن ب

(٥) ب ، ت : نقص

(٦) طه : الدنياوية ؛ والمثبت عن ت

(٧) طه : يفعله ؛ والمثبت عن صك

(٨) مك ، ب : نقص

(٩) ب ، ت : نقص

(١٠) طه : وتعين أفعال ؛ صك : وتعيين أفعال ؛ والمثبت عن مك

(١١) ب : انها بلا واو

(١٢) ب : نقص

(١٣) ت : نقص

(١٤) مك : ماولى ؛ والمثبت عن ب ، طه

(١٥) ب ، ت : نقص

(١٦) مك : نقص

(١٧) ب : نقص

هو ما يفرض متوليه أنه مخاطب[١] لله تعالى ومناج[١] إياه وصاير[١] إليه وما[ثل][٢] بين يديه ، وهذا[٣] هو الصلاة . فيجب أن يسن للمصلى من الأحوال] التى يستعد بها للصلاة ما جرت [العادة[٤] بمؤاخذة[٥] الإنسان نفسه به عند لقاء الملك الإنسانى] من الطهارة والتنظيف ، [وأن[٦] يسن فى الطهارة والتنظيف سنناً بالغه ، وأن يسن عليه فيها ماجرت العادة] بمؤاخذته نفسه به عند « لقاء الملوك »[٧] ، من الخشوع والسكون وغض البصر وقبض الأطراف وترك الالتفات والاضطراب . وكذلك يسن[٨] له فى كل وقت من أوقات العبادة « آداباً ورسوماً »[٩] محمودة . فهذه الأحوال[١٠] ينتفع بها العامة من رسوخ ذكر الله تعالى[١١] والمعاد فى أنفسهم ، فيدوم لهم التثبت بالسن والشرايع بسبب ذلك . وإن لم يكن لهم[١٢] مثل هذه المذكرات ، تناسوا جميع ذلك مع انقراض قرن أو قرنين[١٣] . وينفعهم أيضاً فى المعاد منفعة عظيمة ، فيما تنزه[١٤] به أنفسهم ، على ما عرفته . وأما الخاصة ، فأكثر منفعة هذه الأشياء إياهم فى المعاد .

فقد قررنا حال المعاد الحقيقى ، وأثبتنا أن السعادة فى الآخرة مكتسبة بتنزيه النفس ، وتنزيه النفس بتعبدها عن اكتساب الهيئات البدنية المضادة لأسباب السعادة . وهذا[١٥] التنزيه يحصل بأخلاق وملكات ، تكتسب بافعال من شأنها أن تصرف النفس عن البدن والحس ، وتديم تذكيرها للعدن[١٦] الذى لها ، فاذا كانت كثيرة الرجوع إلى ذاتها ، لم تنفصل من الأحوال البدنية . ومما يذكرها ذلك ويعينها عليه ، أفعال متعبة

---

(١) ت : مخاطباً .. ومناجياً .. وصايراً
(٢) ما بين [ ] غير واضح فى ت
(٣) صك : وهذه
(٤) ما بين [ ] غير واضح فى ت
(٥) طه : بمؤاخذات ؛ والمثبت عن ب
(٦) ما بين العلامتين بياض فى ت
(٧) ت : لقائه
(٨) ت : قوله
(٩) ت : فيمن له آداب ورسوم
(١٠) ب ، ت : فى
(١١) ب ، ت : نقص
(١٢) طه : نقص لهم ؛ والمثبت عن مك ، صك ، ب ، ت
(١٣) ت . عبارتها : قرن قرنين بدون « أو »
(١٤) مك ، صك : ينزه بالياء
(١٥) طه : وهذه ؛ والمثبت عن ب ، ت
(١٦) ت : المعدن

خارجة[١] عن عادة الفطرة ، بل هى إلى التكلف ، فانها تتعب البدن والقوى الحيوانية وتهدم[٢] إرادتها ، من الاستراحة والكسل[٣] ورفض العناء وإخماد الحرارة الغريزية واجتناب الارتياض إلا فى اكتساب أغراض اللذات البهيمية . ويفرض[٤] على النفس عند[٥] المحاولة لتلك الحركات ذكر[٦] الله تعالى[٧] والملائكة وعالم السعادة شاءت أم[٨] أبت ، «فيتقرر لذلك» [٩] فيها هيئة الانزعاج عن هذا البدن وتأثيراته وملكة التسلط على البدن فلا ينفعل عنه .

فاذا جرت عليها أفعال بدنية لم تؤثر فيها هيئة وملكة تأثيرها «لو كانت مخلدة»[١٠] إليها منقادة[١١] لها من كل وجه ، ولذلك[١٢] قال[١٣] القايل الحق : «إن الحسنات يذهبن السيئات» . فإن دام هذا الفعل من الإنسان ، استفاد ملكة التفات إلى جهة الحق وإعراض عن الباطل ، وصار[١٤] شديد الاستعداد للتخلص إلى السعادة بعد المفارقة البدنية . وهذه الأفعال لو فعلها فاعل ، ولم يعتقد أنها فريضة من عند الله ، وكان مع اعتقاده ذلك يلزمه[١٥] فى كل فعل أن يتذكر الله ويعرض عن غيره ، لكان جديراً بأن يفوز من هذا الزكاء بحظ[١٦] . فكيف اذا استعملها من يعلم أن النبى من عند الله تعالى[١٧] ، وبإرسال الله تعالى[١٨] ، وواجب فى الحكمة الإلهية إرساله . وإن جميع

---

(١) ب ، ت : متعبة خارجة

(٢) طه : ويهدم ؛ ب : وتهزم ؛ وفى هامش صك : وتنهزم ؛ والمثبت عن مك ، صك أصل ، ت

(٣) عبارة ت : والكسل وترك الحركات المتعبة الا فى اكتساب الخ

(٤) مك ، صك : ويعرض ؛ ت : ويعرض للنفس

(٥) طه : نقص عند ؛ والمثبت عن مك

(٦) مك : وذكر

(٧) ب ، ت : نقص

(٨) ت : أو

(٩) طه : فيقدر ؛ والمثبت عن ت

(١٠) ت : كان مخلداً

(١١) ت : منقاداً

(١٢) ب : لذلك

(١٣) صك ، ب ، ت : ما قال

(١٤) ت : وكان

(١٥) طه وسائر النسخ : يلزم ؛ والتصحيح عن ت

(١٦) بياض فى ت

(١٧) بياض فى ت

(١٨) ب : نقص

ما يسنه فانما هو[١] مما وجب من عند الله أن يسنه[٢] ، وأن جميع ما يسنه من عند الله تعالى[٣] فالنبى فرض عليه[٤] من عند الله أن يفرض عبادته . ويكون الفايدة فى العبادات للعابدين فيما يبقى به فيهم السنة والشريعة التى هى أسباب وجودهم ، وفيما يقربهم عند المعاد من الله زلفى بزكائهم .

«ثم[٥] هذا الإنسان هو الملى بتدبير أحوال الناس على ما ينتظم به أسباب معايشهم ومصالح معادهم ، وهو انسان متميز عن سائر الناس بتألهه»

---

(١) بياض فى ت (٢) صك ، ب : نقص (٣) ب ، ت : نقص (٤) ت : بياض
(٥) ت : نقص الى آخر ما بين الأقواس

فصل

فى عقد المدينة وعقد البيت وهو النكاح والسنن الكونية فى ذلك

ويجب[١] أن يكون القصد[٢] الأول للسان فى وضع السنن وترتيب المدينة على أجزاء ثلاثة : المدبرون ، والصناع ، والحفظة . وأن يرتب فى كل جنس منهم رئيساً مرتب[٣] تحته رؤساء[٤] «يلونه[٥] ، يترتب تحتهم رؤساء» يلونهم ، إلى أن ينتهى إلى أفناء الناس ، فلا يكون فى المدينة إنسان معطل ليس له مقام محدود بل يكون لكل واحد منهم منفعة فى المدينة ، وأن يحرم البطالة والتعطل ، وأن لا يجعل لأحد سبيلاً إلى أن يكون له من غيره الحظ الذى لابد منه للإنسان وتكون جنبته معفاة[٦] ليس يلزمها كلفة ، فإن هؤلاء يجب أن يردعهم كل الردع ، فإن لم يرتدعوا نفاهم[٧] من الأرض . وإن كان[٨] السبب فى ذلك مرضاً[٩] أو آفة ، أفرد لهم موضعاً يكون فيه أمثالهم[١٠] ويكون عليهم قيم .

ويجب أن يكون فى المدينة وجه مال مشترك ، بعضه من حقوق يفرض على الأرباح المكتسبة والطبيعية[١١] كالثمرات والنتاج ، وبعضه يفرض عقوبة ، وبعضه[١٢]

---

(١) طه : فيجب
(٢) ت : قصده الأول
(٣) مك ، صك ، ت : يترتب
(٤) ت : رءوسا
(٥) ما بين هاتين العلامتين ناقص فى مك
(٦) طه : ويكون جنبته معافاة ؛ مك : ويكون جنبته معفاة ، وفى الهامش : معافاة
(٧) طه : أنفاهم
(٨) طه : فان
(٩) ت : مرض
(١٠) طه : فى أمثالهم
(١١) ت : المكتسبة الطبيعية
(١٢) ب : ويكون

يكون من أموال المنابذين للسنة وهو[١] الغنايم ، ويكون ذلك عدة لمصالح مشتركة وازاحة لعلة الحفظة الذين لا يشتغلون بصناعة ، ونفقة على الذين حيل بينهم وبين الكسب بأمراض وزمانات . ومن الناس من رأى قتل المأيوس من صلاحه[٢] منهم ، وذلك قبيح ، فإن قوتهم[٣] لا يجحف بالمدينة . فإن[٤] كان لأمثال هؤلاء من قرابته من يرجع إلى فضل استظهار من قوته[٥] ، فرض عليه كفايته .

والغرامات كلها[٦] لا يسن على صاحب جناية ما[٧] ، بل يجب أن يسن بعضها على أوليائه وذويه الذين[٨] لايزجرونه ولا يحرسونه . ويكون ما يسن من ذلك عليهم مخففاً فيه بالمهلة للطالبة[٩] ، ويكون ذلك فى جنايات تقع خطأ ولا يجوز اهمال أمرها مع وقوعها خطأ[١٠] .

وكما أنه يجب أن يحرم البطالة ، كذلك يجب أن يحرم الصناعات التى يقع فيها انتقالات الأملاك أو المنافع من غير مصالح يكون بإزائها ، وذلك مثل القمار ، فإن القامر يأخذ من غير أن يعطى منفعة ألبتة . بل يجب أن يكون الأخذ أخذاً من صناعة يعطى بها «فايدة[١١] يكون عوضاً ، إما عوض[١٢] هو جوهر ، أو عوض هو» منفعة ، أو عوض هو ذكر جميل ، «أو[١٣] غير ذلك مما هى[١٤] معدودة فى الخيرات البشرية» . وكذلك «يجب أن»[١٥] يحرم الصناعات التى [تدعو[١٦] إلى أضداد المصالح أو المنافع ، مثل تعلم السرقة] واللصوصية والقيادة وغير ذلك .

---

(١) ت : وهى
(٢) صك : اصلاحه
(٣) ت : كونهم ؛ ب : موتهم
(٤) ب : وان
(٥) مك ، صك ، ب : عن
(٦) مك ، ب ، ت عبارتها : لا يسن كلها
(٧) ب ، ت نقص فقط : ما
(٨) كل النسخ ما عدا ب : والذين
(٩) ت : والمطالبة
(١٠) صك : فلا
(١١) ما بين العلامتين بياض فى ت
(١٢) هكذا فى : مك ، صك ، ب
(١٣) ما بين العلامتين بياض فى ت
(١٤) صك : هو
(١٥) ت : نقص
(١٦) ما بين العلامتين بياض فى ت

ويحرم أيضاً الحرف التى تغنى[١] الناس عن تعلم الصناعات الداخلة فى الشركة ، مثل المراباة ، فانها طلب زيادة كسب من غير حرفة تحصله وإن كان بازاء منفعة . ويحرم أيضاً الأفعال التى إن وقع[٢] فيها ترخيص أدى ضد ما[٣] عليه بناء أمر المدينة ، مثل الزنا واللواط[٤] ، التى[٥] تدعو إلى الاستغناء عن أفضل أركان المدينة وهو التزوج

ثم أول ما يجب أن يشرع فيه ، هو أمر التزواج المؤدى إلى التناسل ، وأن يدعو اليه ويحرص عليه ، فان به بقاء الأنواع التى بقاؤها دليل وجود الله تعالى[٦] . وأن يدبر فى أن يقع ذلك وقوعاً ظاهراً لئلا يقع ريبة فى النسب ، فيقع بسبب ذلك خلل فى انتقال المواريث التى هى أصول الأموال ، لأن المال لابد منه فى المعيشة . والمال منه أصل ، ومنه فرع ، والأصل موروث أو ملقوط أو موهوب . وأصح الأصول من هذه الثلاثة الموروث ؛ فانه ليس عن بخت واتفاق بل عن مذهب كالطبيعى . وقد يقع فى ذلك أعني خفاء المناكحات أيضاً خلل فى وجوه أخرى ، مثل وجه وجوب نفقة بعض على بعض ، ومعاونة[٧] بعض لبعض ، وغير ذلك مما إذا تأمله العاقل عرفه . ويجب أن يؤكد الأمر أيضاً فى ثبوت هذه الوصلة ، حتى لا يقع مع كل نزق فرقة فيؤدى ذلك إلى تشتت الشمل الجامع للأولاد والديهم ، وإلى تجدد احتياج كل إنسان إلى المزاوجة ، وفى ذلك أنواع من الضرر كثيرة .

ولأن «أكثر أسباب»[٨] المصلحة المحبة ، والمحبة لا تنعقد إلا بالألفة ، والألفة لا تحصل إلا بالعادة ، والعادة لا تحصل إلا بطول المخالطة ، وهذا التأكيد[٩] يحصل من جهة المرأة بأن لا يكون فى يديها ايقاع هذه الفرقة ، فإنها بالحقيقة واهية العقل مبادرة إلى طاعة الهوى والغضب . ويجب[١٠] أن يكون الى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد[١١]

---

(١) طه : يقع (٢) ب : أوقع
(٣) طه : ضدها عليه (٤) طه : واللواطة
(٥) طه :الذى يدعو (٦) ب ، ت : نقص
(٧) ب : ومعاملة (٨) ن : لأن أسباب
(٩) ت : التوكيد (١٠) هنا فى ت زيادة ونقص وعبارتها : واذاكان الأمر كما قلنا ، فلا بد من تسديد فى أمر الفرقة مع (كلمة غير واضحة) لها وبطريق (كلمة غير واضحة) اليها . وحسم أسباب التوصل الى الفرقة بكلية يقتضى وجوهاً الخ . (١١) صك : لا يسد

ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التوصل [١] الى الفرقة بالكلية يقتضى وجوها [٢] من الضرر والخلل ؛ منها أن من الطبايع مالا يألف [٣] بعض الطبايع ، فكلما اجتهد فى الجمع بينهما زاد الشر والنبو [٤] وتنغصت المعايش ؛ ومنها أن من الناس من يمنى بزوج غير كفء ولا حسن المذاهب فى العشرة ، أو بغيض تعافه الطبيعة ، « فيصير [٥] ذلك داعية الى الرغبة فى غيره » ، إذ الشهوة طبيعية ، وربما أدى « ذلك [٦] الى وجوه من الفساد ؛ وربما كان » المتزاوجان لا يتعاونان على النسل فاذا « بدلا [٧] بزوجين آخرين تعاونا . فيجب أيضاً أن يكون الى المفارقة » سبيل ، ولكنه [٨] يجب أن يكون مشدداً فيه [٩] .

« فأما [١٠] أنقص الشخصين عقلا ، وأكثرهما اختلافاً واختلاطاً وتلوناً ، فلا يجعل فى يديه من ذلك شىء ، بل يجعله الى الحكام حتى إذا عرفوا سوء صحبة يلحقها [١١] من الزوج الآخر فرقوا . وأما من جهة الرجل ، فإنه يلزمه فى ذلك غرامة لا يقدم عليه إلا بعد التثبت . وبعد استطابة [١٢] ذلك لنفسه من كل وجه . ومع ذلك فالأحسن أن يترك للصلح وجه آخر [١٣] من غير أن يمعن فى توجيهه ، فيصير سبباً الى طاعة الطيش ، بل يغلظ الأمر فى المعاودة أشد من التغليظ فى الابتداء . فنعم ما أمر به أفضل الشارعين أنها لا تحل له بعد الثالثة ، إلا بعد أن يوطن نفسه على تجرع مضض لا مضض فوقه ، وهو تمكين رجل آخر من حليلته [١٤] بأن [١٥] يتزوجها بنكاح صحيح ويطأها بوطء صريح . فانه اذا كان بين عينيه مثل هذا الخطب ، لم يقدم على الفرقة بالجزاف [١٦] الا أن يصمم على

---

(١) طه : التواصل

(٢) طه : وجودها

(٣) ب ، صك : يوالف

(٤) ت : والشوق

(٥) ت : بياض

(٦) ت : بياض

(٧) ت : بياض

(٨) صك : ولكن

(٩) عبارة ت : لكنه مشدد فيه

(١٠) من هنا « فأما أنقص » ، الى كلمة « الراحة » ص ٢٣ س ٢ نقص فى ت

(١١) طه : تلحقها بالتاء

(١٢) ب : واستطابة

(١٣) ملك ، صك ، ب : نقص

(١٤) طه : حليلته بنقص « من »

(١٥) طه : أن

(١٦) ب : بانحراف

الفرقة التامة ، أو يكون هناك ركاكة فلا يرى بأساً بفضيحة تصحبها لذة ، وأمثال هؤلاء خارجون عن استحقاق طلب المصلحة لهم .

ولما كان من حق المرأة أن تصان ، لأنها مشتركة فى شهوتها وداعية جداً الى نفسها ، وهى مع ذلك أشد انخداعاً وأقل للعقل طاعة ، والاشتراك فيها يوقع أنفة وعاراً عظيما وهى من المضار المشهورة . والاشتراك فى الرجل لا يوقع عاراً بل حسداً ، والحسد غير ملتفت اليه فانه طاعة للشيطان ، فبالحرى أن يسن عليها فى بابها التستر[1] والتخدر . فلذلك ينبغى[2] أن لا تكون المرأة من أهل الكسب كالرجل[3] ، فلذلك يجب أن يسن لها أن تكفى من جهة الرجل فيلزم الرجل نفقتها . لكن الرجل يجب أن يعوض من ذلك عوضاً ، وهو أن يملكها وهى لا تملكه ، فلا يكون لها أن تنكح غيره . وأما الرجل فلا يحجر عليه فى هذا الباب ، وإن حرم عليه تجاوز[4] عدد لا يفى بإرضاء ما وراءه ويعوله[5] ، فيكون البضع المملوك من المرأة بازاء ذلك . ولست أعنى بالبضع المملوك الجماع ، فان الانتفاع بالجماع مشترك بينهما وحظها أكثر من حظه ، والاغتباط والاستمتاع بالولد كذلك ، بل ألا يكون الى استعماله[6] لغيره سبيل . ويسن فى الولد أن يتولاه كل واحد من الوالدين[7] بالتربية ؛ أما[8] الوالدة فبما يخصها ؛ وأما الوالد فبالنفقة . وكذلك الولد أيضاً يسن عليه خدمتهما وطاعتهما واكبارهما واجلالهما ، فهما سبب وجوده ومع ذلك فهما قد احتملا مؤنته[9] التى لا حاجة الى شرحها لظهورها .

---

(١) طه : يسن به فهى بابها
(٢) طه : لا ينبغى
(٣) طه : كون الرجل
(٤) مك : مجاز
(٥) مك : ونقوله ؛ صك ، ب ، ط : يعوله
(٦) صك ، ط : استعمالها
(٧) طه : الأبوين
(٨) ط : وأما
(٩) طه : فهما فقد احتملا ؛ صك ، ط : نقدا مثلا ؛ وما أثبتناه عن مك

فصل

فى الخليفة والإمام ووجوب طاعتهما والإشارة الى السياسات والمعاملات والأخلاق [١]

ثم يجب أن يفرض السان طاعة من يخلفه ، وألا يكون الاستخلاف إلا من جهته[٢] أو باجماع[٣] من أهل السابقة على من يصححون علانية عند الجمهور أنه مستقل بالسياسة ، وأنه أصيل العقل حاصل عنده[٤] الأخلاق الشريفة من الشجاعة والعفة وحسن التدبير ، وأنه عارف بالشريعة حتى لا أعرف منه ، تصحيحاً يظهر ويستعلن ويتفق عليه الجمهور عند الجميع . ويسن عليهم أنهم إذا افترقوا وتنازعوا للهوى والميل ، أو أجمعوا على غير من وجد الفضل فيه والاستحقاق له ، فقد كفروا بالله . والاستخلاف بالنص أصوب[٥] ، فان ذلك لا يؤدى إلى التشاغب والاختلاف .

ثم يجب أن يحكم فى سنته أن من خرج فادعى خلافته[٦] بفضل قوة أو مال ، فعلى الكافة من أهل المدينة قتاله وقتاله[٧] ، فان قدروا ولم يفعلوا فقد عصوا الله وكفروا به ، ويحل دم من قعد عن ذلك وهو متمكن بعد أن يصح[٨] على رأس الملأ ذلك منه . ويجب أن يسن أنه لاقربة عند الله تعالى بعد الايمان بالنبى ، أعظم

---

[١] مك : الى السياسات والأخلاق وفى المعاملات ؛ صك ، طه : الى السياسات والأخلاق والمعاملات ؛ ب : الى السياسات والأخلاق .

[٢] طه : جهة ؛ وما اثبتناه عن ب ، ط

[٣] ط : بالاجماع

[٤] : مك ، صك ، ب ا ط عند

[٥] لعتقد أن ابن سينا يشير بهذا الى مذهبه الشيعى ، وهو ثبوت الخلافة لعلى بالنص عن الرسول

[٦] ط : وادعى خلافه

[٧] ط : قتله وقتاله

[٨] مك ، صك ، ب ، ط : يصحح

من ائتلاف هذا المتغلب . فان صحح الخارجى أن المتولى للخلافة غير أهل لها ، وأنه منوا بنقص ، وأن ذلك النقص غير موجود فى الخارجى ، فالأولى أن يطابقه أهل المدينة المعمول عليه[1] الأعظم العقل وحسن الايالة (يريد : حسن السياسة) . فمن كان متوسطاً فى الباقى ومتقدماً فى هذين ، بعد ألا يكون غريباً فى البواقى وصايرا الى أضدادها ، فهو أولى ممن يكون متقدماً فى البواقى ولا يكون بمنزلته فى هذين فيلزم أعلمهما أن يشارك أعقلهما ويعاضده ويلزم أعقلهما أن يعتضد به[1] ويرجع إليه[2] مثل ما فعل[3] عمر وعلى عليه السلام[4] .

ثم يجب أن يفرض فى العبادات أمور لا يتم إلا بالخليفة تنويها بها[5] وجذبا إلى تعظيمه[6] . وتلك الأمور هى الأمور الجامعة ، مثل الأعياد فانه يجب أن يفرض اجتماعات مثل هذه ، فان فيها دعاء للناس إلى التمسك بالجماعة ، وإلى استعمال عدد الشجاعة ، وإلى المنافسة ، وبالمنافسة يدرك الفضايل . وفى الجماعات[7] استجابة الدعوات ونزول[8] البركات على الأحوال التى عرضت من أقاويلنا .

وكذلك يجب أن يكون فى المعاملات معاملات يشترك فيها الإمام ، وهى المعاملات التى تؤدى إلى ابتناء أركان المدينة ، مثل المناكحات والمشاركات الكلية . ثم يجب أن يفرض أيضاً فى المعاملات المؤدية إلى الأخذ والعطاء سنناً تمنع[10] وقوع الغرر[10] والحيف ، وأن يحرم المعاملات التى فيها غرر[11] ، والتى يتغير فيها الأعواض قبل الفراغ من الايفاء أو الاستيفاء كالعرف والنسيئة وغير ذلك . وأن يسن على الناس

---

(1) مك ، صك ، ب نقص
(2) طه : نقص « به » ؛ ب : أن يعضد به ؛ وما أثبتناه عن مك ، صك ، ط
(3) ط : نقص
(4) ط : مثل فعل ، أى بنقص « ما »
(5) مك ، صك ، ب ، ط : نقص
(6) مك : نقص ؛ طه : به
(7) مك : العظيمة ، وفى الهامش : العظمة
(8) مك ، صك ، ب : الاجتماعات
(9) ب : بنزول
(10) طه : يمنح
(11) مك : الغدر
(12) مك ، صك : غدر

معاونة الناس والذب عنهم ، ووقاية أموالهم وأنفسهم ، من غير أن يغرم[1] متبرع فيما يلحق بتبرعه[2] .

وأما الأعداء والمخالفون للسنة ، فيجب أن يسن مقاتلتهم وافناءهم ، بعد أن يدعوا إلى الحق ، وأن يباح أموالهم وفروجهم ؛ فان تلك الأموال والفروج ، إذا لم تكن مدبرة بتدبير المدينة الفاضلة ، لم تكن[3] عايدة بالمصلحة التى يطلب المال والفروج[4] لها[5] ، بل معينة على الفساد والشر . ولا بد «من ناس يخدمون الناس[6] » ، فيجب أن يكون أمثال هؤلاء[7] يجبرون على خدمة أهل المدينة العادلة . وكذلك من كان من الناس بعيداً عن تلقى الفضيلة فهم عبيد بالطبع مثل الترك والزنج . [لعل هذا يجعلنا نوقن بأن ابن سينا لم يكن تركياً !] ، وبالجملة[8] الذين نشأوا فى غير الأقاليم الشريفة ، التى أكثر أحوالها أن ينشأ فيها أمم حسنة الأمزجة صحيحة القرايح والعقول .

وإذا[9] كانت غير مدينته مدينة[10] ، ولها سنة حميدة لم يتعرض لها ، إلا أن يكون الوقت يوجب التصريح بأن لا سنة غير السنة النازلة . فان الأمم والمدن إذا ضلت فسنت عليها سنة فانه يجب أن يؤكد الزامها ، وإذا أوجب[11] الزامها فربما أوجب توكيدها[12] أن يحصل عليها العالم بأسره . وإذا[13] كان أهل المدينة الحسنة السيرة يجد[14] هذه السنة أيضاً حسنة محمودة ، فى[15] تجددها إعادة أحوال مدن فاسدة إلى

---

(1) طه : يعزم ؛ والمثبت عن مك ، ط

(2) مك ، صك ، ب : تبرعه

(3) طه : يكن بالياء ؛ والمثبت عن مك ، ط

(4) ب : والفرج

(5) مك نقص

(6) ط : للناس من خدم

(7) طه نقص ؛ والزيادة عن مك ، صك ، ب ، ط

(8) طه وبالجملة الذين ؛ والمثبت عن مك ، صك ، ب ، ط

(9) مك ، صك ، ، ط : فاذا بالفاء

(10) طه : مدينة مدينة ؛ والمثبت عن صك

(11) مك ، صك ، ب ، ط : وجب

(12) ط : تأكيدها

(13) مك ، صك ، ب ، ط : فاذا بالفاء

(14) طه : تجد بالتاء ؛ والمثبت عن مك ، صك ، ط

(15) طه : ويرى فى تجددها ؛ والمثبت عن ب

الصلاح ، ثم صرحت بأن هذه السنة ليس من حقها أن تقبل[1] ، وكذبت السان فى دعواه أنها نازلة على المدن كلها ، كان فى ذلك وهن عظيم يستولى على السنة ، ويكون للمخالفين أن يحتجوا فى ردها بامتناع أهل تلك المدينة[2] عنها . فحينئذ ، يجب أن يؤدب هؤلاء أيضاً ويجاهدوا ، ولكن مجاهدة دون مجاهدة أهل الضلال الصرف ، أو يلزموا غرامة على ما يؤثرونه ويصحح عليهم أنهم مبطلون . وكيف لا يكونون[3] مبطلين ، وقد امتنعوا عن[4] طاعة الشريعة التى أنزلها الله تعالى ! فان هلكوا فهم لها أهل ، فإن فى هلاكهم فساداً لأشخاصهم وصلاحاً باقيا ، وخصوصاً إذا كانت السنة الجديدة أتم وأفضل . ويسن فى بابهم[5] أيضاً أنهم[6] إن رؤيت مسالمتهم على فداء أو جزية فعل . وبالجملة يجب أن لا يجريهم وهؤلاء الآخرون مجرى واحداً .

ويجب أن يفرض عقوبات وحدود ومزاجر يمنع[7] بذلك عن معصية الشريعة ، فليس كل إنسان ينزجر لما يخشاه فى الآخرة . ويجب أن يكون أكثر ذلك فى الافعال المخالفة للسنة ،الداعية إلى فساد نظام المدينة ، مثل الزنا والسرقة . ومواطأة أعداء المدينة وغير ذلك . فأما ما يكون من ذلك ، مما يضر الشخص فى نفسه ، فيجب أن يكون فيه تأديب[8] لا يبلغ به المفروضات . ويجب أن يكون السنة فى العبادات والمزاوجات[9] والمزاجر معتدلة ، لا تشدد فيها ولا تساهل . ويجب أن يفوض كثير من الأحوال ، خصوصاً فى المعاملات ، إلى الاجتهاد ، فان للأوقات أحكاماً لا يمكن أن تضبط[10]

وأما ضبط المدينة بعد ذلك ، بمعرفة ترتيب الحفظة ومعرفة الدخل والخرج وإعداد

---

(1) طه : يقبل بالياء ؛ والمثبت عن مك ، صك

(2) طه : أهل المدينة ؛ والمثبت عن مك ، صك ، ب ، ط

(3) طه : لا يكون ؛ والمثبت عن مك ، صك ، ب

(4) ب نقص

(5) مك ، صك ، ب ، ط : أيضا فى بابهم

(6) طه : فى أنهم ؛ والمثبت عن صك ، ب

(7) طه : يمتنع بذلك ؛ ط : يمتنع بها ؛ والمثبت عن ب

(8) طه : فيجب فيه تأديب ؛ والمثبت عن مك ، صك ، ب ، ط

(9) مك ، صك ، ب ، ط نقص

(10) طه : يضبط ؛ مك : ينضبط ؛ والمثبت عن صك

أهب الأسلحة[١] والحقوق والثغور وغير ذلك ، فينبغى أن يكون ذلك إلى السايس من حيث هو الخليفة ، ولا يفرض فيها أحكام جزئية ؛ فان فرضها فساد لأنها تتغير مع تغيير الأوقات ، وفرض الكليات فيها مع تمام الاحتراز غير ممكن ، فيجب أن يجعل ذلك إلى أهل[٢] المشورة .

ويجب أن يكون السان يسن أيضاً فى الأخلاق والعادات[٣] سننا يدعو[٤] إلى العدالة التى[٥] هى الوساطة . والوساطة تطلب فى الأخلاق والعادات بجهتين[٦] ؛ فاما ما فيها من كسر غلبة القوى فلاجل زكاء النفس خاصة واستفادتها[٧] الهيئة الاستعلائية ، وأن يكون تخلصها من البدن تخلصاً نقياً ؛ وأما ما فيها من استعمال هذه القوى فلمصالح دنيوية ؛ وأما استعمال اللذات فلبقاء البدن والنسل[٨] ؛ وأما الشجاعة فلبقاء المدينة . والرذائل الافراطية تجتنب[٩] لضررها فى المصالح الإنسانية ، والتفريطية لضررها فى المدينة . والحكمة الفضيلة ، التى هى ثالثة العفة والشجاعة ، فليس يعنى بها الحكمة النظرية ، فانها لا يكلف فيها التوسط البتة . بل الحكمة العملية التى فى الأفعال الدنيوية[١٠] والتصرفات الدنيوية ؛ فان الامعان فى تعرفها والحرص على التفنن[١١] فى توجيه الفوايد من كل وجه منها ، واجتناب أسباب المضار من كل وجه ، حتى يتبع ذلك وصول أضداد ما يطلبه لنفسه إلى شركائه أو يشغله عن اكتساب الفضايل الأخرى فهو الجربزة[١٢] . وجعل اليد مغلولة إلى العنق ، هو اضاعة من الانسان نفسه وعصره وآلة صلاحه وبقائه إلى وقت استكماله .

---

(١) طه : الأصلحة ؛ والمثبت عن مك ، صك ، ب ، ط

(٢) مك ، ب نقص

(٣) صك : والعبادات

(٤) طه : يدعو ؛ والمثبت عن صك ، ط

(٥) ب : وهى الوساطة

(٦) ب : فى الأخلاق لجهتين ؛ وكذلك ط ، صك

(٧) ط : ولنستفاد بها ؛ وكذلك صك

(٨) ط : أو النسل

(٩) طه : يجتنب بالياء ؛ والمثبت عن مك ، صك ، ط

(١٠) طه : الدنياوية ؛ والمثبت عن ط

(١١) مك ، صك : التيقن بالقاف

(١٢) صك ، ط : فهى

ولأن الدواعى شهوانية وغضبية وتدبيرية ، فالفضايل ثلاثة : هيئة التوسط فى الشهوانية ، مثل لذة المنكوح والمطعوم والملبوس والراحة ، وغير ذلك من اللذات الحسية والوهمية[١] ؛ «وهيئة[٢] التوسط فى الغضبيات كلها ، مثل الخوف والغضب والغم والأنفة[٣] والحقد والحسد وغير ذلك[٤]» ؛ وهيئة التوسط فى التدبيرية . ورءوس هذه[٥] الفضايل عفة وحكمة[٦] وشجاعة ، ومجموعها العدالة ، وهى خارجة عن الفضيلة[٧] النظرية . ومن اجتمعت له[٨] معها الحكمة النظرية ، فقد سعد ، ومن فاز مع ذلك بالخواص النبوية كاد[٩] أن يصير ربا إنسانيا ، وكان أن تحل[١٠] عبادته بعد الله تعالى[١١] ، «وكاد أن يفوض إليه أمور عباد الله[١٢]» وهو سلطان[١٣] العالم الأرضى وخليفة الله فيه[١٤] .

---

(١) طه : والوهية ؛ والمثبت عن مك ، صك

(٢) ت : هيئة بدون واو

(٣) صك : والألفة

(٤) ما بين العلامتين « » نقص فى ط

(٥) ط : نيل

(٦) مك ، صك ، ت : حكمة وعفة

(٧) مك : عن الحكمة الفضيلة الخ ، أى بزيادة « الحكمة »

(٨) ت نقص

(٩) ب : يكاد ؛ ت.: فكاد

(١٠) مك : أو كاد أن يحل ؛ طه : وكاد ا ل

(١١) ت : نقص

(١٢) هذه العبارة ناقصة فى طه ؛ وأثبتناها عن مك

(١٣) صك : السلطان

(١٤) ط : فيها

تحليـــل

فى الفصل الأول الذى عقده ابن سينا لإثبات النبوة وكيفية دعوة النبى لله والمعاد ، نجده يذكر أن الأنسان يفارق سائر الحيوانات بأنه لا تحسن معيشته لو انفرد وحده ، إذ لا بد من أن يكون الإنسان مكتفياً بآخر من نوعه ، كل منهم يخدم الآخر فى ناحية من نواحى الحياة . ومن أجل هذا كان مضطراً إلى عقد المدن والاجتماعات ، حتى يكون بعضهم لبعض وإن لم يشعروا خدم[1] .

ويخلص من هذا ، بأن يستنتج بأنه لا بد إذاً فى وجود الإنسان وبقائه من مشاركة ، وأنه لا تتم هذه المشاركة إلا بمعاملة الناس بعضهم لبعض ، ولا بد فى المعاملة من أن تكون على أساس من سنة وعدل ، ولا بد للسنة من شارع يجيء بها وعادل يجريها كما يجب ، وهذا لا بد أن يكون إنساناً . والنتيجة لهذا كله ، بيان أنه من الضرورى أن يوجد نبى يرسله الله للناس بهذه السنة والعدل ، وأن هذا النبى يجب أن يكون إنساناً لا ملكا من الملائكة .

وهذا النبى إذا وجد ، يجب أن يسن للناس من السنن والشرائع ، باذن الله ووحيه ، ما تصلح أمورهم دنيا وأخرى ، ومنها يعرفون أن لهم صانعاً واحداً قادراً من حقه أن يطاع أمره ، وأنه لا نظير له ولا شريك . كما يجب عليه أن يعرف الناس جلال الله وعظمته برموز وأمثلة مما يعرفون ، إذ لا بأس من اشتمال خطابه على رموز

---

(١) انظر اول فقره ، ص ٣٥

واشارات تدعو المستعدين بالفطرة للبحث والنظر . واخيراً ، يجب أن يقرر عندهم المعاد للحياة الأخرى على وجه تسكن اليه نفوسهم .

وفى الفصل الثانى الذى خصصه لبيان الهام من العبادات التى يجب أن يأتى بها هذا الرسول ، وبيان منفعة هذه العبادات فى هذه الدار الدنيا والدار الأخرى ، نرى فيلسوفنا يذكر أنه يجب أن يعمل النبى لبقاء ما يسنه ويشرعه من تشريعات مختلفة تتناول المصالح الإنسانية عامة . على أن يكون الأصل فى هذا ، العمل على استمرار الناس على معرفتهم بالصانع والمعاد فى الدار الأخرى ، وذلك يكون بما يفرضه عليهم من العبادات التى تتكرر ، فيحصل لذلك تنبيه لهم إلى ما يريد ، وذلك مثل الصلاة والصوم . وكذلك يجب أن يشرع لهم ما يذكرهم به دائماً ، وذلك يكون بالحج إلى مأواه ومقره حياً وميتاً .

وكذلك يجب عليه أن يعمل لتأكيد سعادة النـاس دنيا وأخرى ، وذلك بما يكون من شأنه تنزيه النفس عن الخبيث من الطباع والقول والعمل ، وهذا التنزيه يحصل بأخلاق وملكات تكتسب بأفعال من شأنها أن تصرف النفس عن البدن والحس ، وتديم تذكرها للمعدن الطيب الشريف الذى لها .

على النبى فرض هذه العبادات ونحوها التى تعود فائدتها على العابدين ، وذلك بابقائه فيهم السنة والشريعة التى هى أسباب وجودهم . نقول بأن على النبى هذا ، لأنه الإنسان المليء القادر على تدبير أحوال الناس على ما ينتظم أسباب معايشهم ومصالح معادهم . ولا عجب ! فهو إنسان يتميز عن سائر الناس بتألهه .

وهؤلاء الناس الذين يجيء بهم النبى ، ويسن لهم من السنن والشرائع ما أشرنا إلى بعض منها ، يعيشون طبعاً فى مدينته التى لا بد لها من نظم تقوم عليها . وبيان هذا كله هو موضوع الفصل الثالث . وفى هذا الفصل ، نجد الشيخ الرئيس يرتفع فى الناحية الاجتماعية ، إلى الذروة ؛ إذ نجد له آراء لم تكد تعرف إلا فى هذا العصر الحديث ، وبخاصة ما يتصل بالعمل والبطالة والصناعة وحقوق المرأة .

إنه يبدأ الفصل بقوله بأنه يجب أن يجعل السان أو المشرع ترتيب المدينة على دعائم ثلاث : المدبرون ، والصناع ، والحفظة ، وهنا نلمح رأى افلاطون فى هذه الناحية[1] . ثم يذكر بأن كل طبقة من هذه الطبقات يكون عليها رئيس تحته رؤساء ، وهكذا حتى نصل إلى أفناء الناس ، وحينئذ يكون لكل فرد عمل ومقام محدود ، وإذاً فالبطالة والتعطل محرمان تماماً .

فان وجد فعلاً قوم متعطلون من العمل ، يجب أن ننظر فى أمرهم ، فان كانوا قادرين على العمل ، وكان الإمتناع منه يرجع للكسل ، وجب ردعهم أو نفيهم من الأرض إن لم ينفع فيهم الردع والتأديب . وإن كان السبب فى البطالة مرضاً أو زمانة أو نحو هذا وذاك ، وجب أن يجمعوا فى مكان خاص (ملجأ بلغة هذا العصر) ، يكون عليهم فيه قيم ينظر فى أمورهم . ولا بد من مال ينفق عليه منهم وتصلح به أمورهم ، وهذا المال يجب ، فى رأى ابن سينا ، أن يجمع من ضرائب على الارباح الطبيعية أو المكتسبة ، ومن عقوبات على المخالفين لبعض ما تجىء به السنة ، ومن الغنائم التى تنالها الأمة من الأعداء غير المسلمين . ومعنى هذا أن فيلسوفنا كان رجلا عملياً ، يفكر فى المشكلة وفى حلها أيضاً .

على أنه لم ينس أن يفكر لنا بأن من الناس (يريد به افلاطون ومن أخذ إخذه) رأى قتل الميئوس من صلاحه ، لكنه يرى أن ذلك قبيح ، فان قوتهم يجحف بالمدينة . على أنه مع هذا يرى — بحق — إلزام القادر من قرابات هؤلاء الذين لا يرجى صلاحهم ، ببعض نفقتهم فى غير إجحاف ولا إلحاح[2] .

ثم رأى بعد ذلك ، أن هناك جنايات قد تقع ، وأن منها ما يكون خطأ يجب ألا يمر دون عقاب من غرامة يدفعها الجانى . لكن هذه الغرامة قد تئود الجانى ، الذى قد يكون وليه أو قريب له قد قصر فى زجره ومنعه منها . ولهذا أوجب أن يسهم ،

---

(١) انظر الفقرة الثانية ، ص ٣٥ (٢) انظر الفقرة الثالثة ، ص ٣٦

فى هذه الغرامات ، الأولياء وذوو القربى الذين عليهم بعض التبعة فى وقوع هذه الجنايات ، تحقيقاً للتضامن والمسئولية[١] .

ولأن المدينة لا تقوم إلا على الصناعات التى يتمثل فيها الأخذ والإعطاء ، كما تتحقق فيها المصلحة العامة المشتركة ، يرى ابن سينا أن على السان أو المشرع أن يحرم الصناعات التى لا عوض إزاء منافعها كالقمار . فان القامر يأخذ من أن يعطى منفعة ألبتة ؛ وكذلك المراباة ، فان طلب زيادة كسب من غير حرفة تحصله ، وإن كان بازاء منفعة[٢] . وكذلك يجب تحريم ما يؤدى الى هذا المصلحة العامه للدينة ، كالسرقة والقيادة والزنا واللواط .

وهنا يصل الى الزواج وما يتصل به ، فنراه يشدد فيه لأن به — كما يقول — بقاء الأنواع التى بقاؤها دليل وجود الله تعالى . ثم يجب أن يقع الزواج ظاهراً ، حتى لا يقع خلل فى انتقال المواريث التى هى أصول الأموال[٣] . ثم ، لكى تدوم هذه الوصلة الشرعية بين الرجل والمرأة ، يجب ألا يكون الطلاق بيد المرأة ؛ فانها — فى رأيه — بالحقيقة واهية العقل ، مبادرة الى طاعة الهوى والغضب[٤] . على أنه يجب أن يكون الى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد ذلك من كل وجه ، لأن فى حسم أسباب التوصل الى الفرقة وجوهاً من الضرر الشديد . مثلاً ، اختلاف الطبائع الى حد عدم الألفة ، وسوء الخلق فى العشرة ، مما يؤدى الى جعل المعيشة شقية . وربما كان الزوجان لا يتعاونان على النسل ، فاذا بدلا بزوجين آخرين تعاونا[٥] . وكما منع ابن سينا أن يكون الطلاق بيد المرأة ، جعل من السنة أن تكون مستورة مخدرة فى دارها ، فلذلك ينبغى ألا تتكسب كالرجل الذى عليه نفقتها . وأخيراً ، فان تربية ما يكون للزوجين من ولد يجب أن تكون للأب والأم معاً ؛ هذه بما شقيت فى حمله ، وذاك بما عليه من نفقته وإصلاحه[٦] .

---

(١) انظر الفقرة الرابعة ، ص ٣١
(٢) انظر الفقرة الخامسة ، ص ٣١
(٣) انظر الفقرة السادسة ، ص ٣١
(٤) انظر الفقرة السابعة ، ص ٣٧
(٥) انظر الفقرة الثامنة ، ص ٣٨
(٦) انظر الفقرة التاسعة ، ص ٣٩

وهذا الفصل الرابع ، وهو الأخير من الفصول التى اخترناها — لهذه المناسبة — للنشر والتحليل والمقارنة ، يخصصه ابن سينا للحديث عن الخليفة أو الإمام الذى يخلف السان أو الشارع ؛ نعنى عن الشروط الواجب توفرها فيه ، وعن وجوب طاعته ، ثم عن وجوه من السياسات العامة والمعاملات والأخلاق التى تؤدى الى السعادة .

إنه يذكر أولاً ، أنه يجب أن يفرض السان طاعة من يخلفه على المدينة ، وألا يكون الإستخلاف إلا من جهته أو باجماع من أهل الرأى والسابقة ، والإستخلاف بالنص أصوب فان ذلك لا يؤدى الى التشعب والتشاغب والاختلاف . ثم هذا الخليفة أو الإمام لا بد أن يكون إنساناً ممتازاً ، ولذلك يشترط فيه أن يكون مستقلاً بالسياسة ، أصيل العقل ، متخلقاً بشريف الأخلاق ، كالشجاعة والعفة وحسن التدبير ، وأن يكون مع هذا كله عارفاً بالشريعة حتى لا أحد أعرف منه [١] .

ويتشدد ابن سينا فى رعاية هذه الشروط فيمن يختار للإمامة . حتى ليقول بأنه إذا أجمعت الأمة على ولاية غير المستحق الفاضل كان ذلك كفراً بالله ، كما يوجب قتال وقتل الخارج على المستحق للخلافة مستنداً بفضل قوة أو مال ، وأن من قدر على قتاله ولم يفعل كان عاصياً لله كافرا به أيضاً . على أنه فى حالة تصحيح الخارج أن المتولى للخلافة غير أهل لها ، كان الأولى أن يطابقه أهل المدينة ، وحينئذ يتعاون الاثنان فى الحكم والتدبير ، ويتعاضدان ويكمل أحدهما الآخر ، ويكون فى ذلك الخير للمدينة [٢] .

وهناك ضرب من العبادات والمعاملات يجب ألا يتم إلا بالخليفة ، تنويهاً بها وتعظيما للخليفة نفسه ، وذلك مثل الأعياد والمشاركات الكلية . ولعل فيلسوفنا يريد بهذه الشركات والجمعيات العامة ذوات الخطر فى حياة الأمة [٣] .

---

(١) انظر الفقره العاشره ، ص ٣٩ . (٢) انظر الفقره الحادية عشرة ، ص ٤٠ (٣) انظر الفقره الثانية عشرة ، ص ٤٠

ولأنه كان رجلاً عملياً ، ومترجماً صادقاً لروح عصره ، ومن هنا كان له أثره العظيم فى التاريخ ، نراه لا ينسى أنه كان هناك حينذاك دول عديدة ذات علاقات مشتركة . وإذاً ، ينبغى ألا يتعرض بسوء لما قد يكون هناك من مدن أخرى ، خلاف المدينة الفاضلة ، ما دام كل منها يسير على سنة حميدة . اللهم إلا إذا كان هناك ما يوجب التصريح العلنى بألا سنة طيبة حميدة غير السنة النازلة من عند الله ، أى السنة التى عليها المدينة الفاضلة . لكن إذا كذب أهل مدينة من تلك المدن المشرع فى دعواه عموم الشريعة ، وجب تأديبهم ، على ألا يبلغ ذلك تأديب أهل الضلال الصرف .

وفيلسوفنا يعرف ، معرفة تستند الى الواقع والتجربة ، أن الله يزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن ، وأن هناك كثيرا لا تخالط من أول الأمر قلوبهم حلاوة الطاعة والفضيلة وفعل الخير حتى يعملوا ذلك من أنفسهم تقدير للفضيلة وحباً لها ، لذلك يوجب فرض عقوبات دنيوية على من لا يقف عند أوامر السنة ونواهيها ، فليس كل انسان ينزجر لما يخشاه فى الآخرة .

على أنه بسبب نزعته العملية أيضاً ، ولأنه عرف الزمن ونوازله ، وعرف أن لكل وقت أحداثه وأحكامه التى تناسبه وبها تصلح أمور من يعيشون فيه ، رأى أنه « يجب أن يفوض كثير من الأحوال إلى الإجتهاد ، خصوصاً فى المعاملات التى تكون بين الناس بعضهم وبعض ، فان للأوقات أحكاماً لا يمكن أن تضبط » .

واخيراً ، لا ينسى الشيخ الرئيس أن من الناس من لا يساعدهم استعدادهم الفطرى على معرفة الخير والشر فى الأخلاق والعادات ، لذلك يكون على الشارع أيضاً أن يتعرض فى شريعته لهذه الناحية ؛ فيسن « أيضاً فى الأخلاق والعبادات سنناً تدعو الى العدالة » ويعنى بها التوسط بين الطرفين اللذين كلاهما ذميم .

والسعادة تكون فى التخلق بهذه الأخلاق الفاضلة ، وبالجمع بين شطرى الحكمة النظرية والعملية . « ومن فاز ، مع ذلك ، بالخواص النبوية كاد — كما يقول ابن

سينا — أن يصير رباً إنسانياً ، وكاد أن تحل عبادته بعد الله تعالى ، وكاد أن يفوض الله أمور عباد الله ، وهو سلطان العالم الأرضى وخليفة الله فيه » .

هكذا ختم فيلسوفنا كتابه الشفاء ، أى بالأشارة الى أن الخير للعالم لا يكون على تمامه إلا إذا حكم الفلاسفة أو تفلسف الحكام . وما أجل ذلك من ختام لأكبر عمل قام به اكبر فيلسوف فى الإسلام !

مقارنات وتعليقات

١ — هذه الفكرة ، وهى أن الإنسان مدنى بالطبع ، لا يستطيع أن يعيش وحده ، نجدها قبل ابن سينا لدى الفلاسفة والمفكرين الذين نظروا فى الاجتماع . فافلاطون ، فى المقالة الثانية من الجمهورية ، يرى أن الاجتماع ظاهرة طبيعية سببها عجز الفرد عن القيام بكل حاجاته العديدة وحده . وكذلك نراها لأرسطو ، فى المقالة الأولى من كتاب السياسة ، إذ يقرر أن الذى لا يحتاج لغيره هو إما بهيمة أو إله . هذا فى القديم ، وفى الحديث نجدها أيضاً لدى مسكويه ، إذ يرى فى كتابه الفوز الأصغر ص ٦٢ طبعة بيروت سنة ٣١٩ هـ ، أن الإنسان اجتماعى بالطبع ، أى أنه « لم يخلق خلق من يعيش وحده ويتم له البقاء بنفسه » . وإذا كان الأمر كذلك ، فمن العدل أن نعين الناس بأنفسنا كما أعانوننا بأنفسهم ، ونبذل لهم عوض ما بذلوا لنا . ص ٦٤ . وأخيراً ، نرى الفارابى المعلم الثانى يقرر نفس الظاهرة ، فيرى أنه « لا يمكن أن يكون الإنسان ينال الكمال الذى لأجله جعلت له الفطرة الطبيعية إلا باجتماعات جماعة كثيرة متعاونين ، يقوم كل واحد لكل واحد ببعض ما يحتاج اليه فى قوامه » . آراء أهل المدينة الفاضلة ، مطبعة النيل بمصر ص ٧٧ .

٢ — حقيقة ، لقد استلهم ابن سينا افلاطون فى هذه الناحية فى كتاب الجمهورية المقالة الثانية . وظاهر أن كليهما نظر فى هذا إلى الإنسان وقواه الثلاث ، وإلى الترتيب الطبيعى الواقع فى أية مدينة من المدن . إلا أن الشيخ الرئيس خالف فيلسوف الأكاديمية فيا رآه من وجوب الشيوعية فى المال والنساء بالنسبة للحراس ، نعنى الحكام والجند ، فلا يملكون شيئاً كما يقول فى المقالة الثانية من الجمهورية ، وكذلك لا يكون لأحد منهم أسرة خاصة كما يقول فى المقالة الخامسة . ونعتقد أن ابن سينا ، وقد اتبع

فى ذلك الشريعة الإسلامية ، تأثر أيضاً بافلاطون نفسه حين رجع عن هذه الشيوعية فى كتاب القوانين المقالة الخامسة ، وبأرسطو حين نقد رأى أستاذه ولم ير التضحية بالملكية والأسرة فى سبيل الدولة ، وحين قرر أن الشيوعية فى النساء — وما يكون عن ذلك من أولاد — تضر ضرراً كبيراً ، مثلها فى هذا مثل الشيوعية فى المال؛ وبخاصة والمال ، كسائر الخيرات الخارجية ، لا بد منه لتمام فضيلة المرء ليستعين به على معالى الأمور . انظر فى هذا كله كتاب السياسة المقالة الثانية .

٣ — قتل الميئوس من صلاحه ، أو ناقص التركيب ، أو المريض الذى لا رجاء فى شفائه ، أو عديم النفع لأى سبب كان ، فكرة كانت من المسلمات عند كثير من مفكرى العصر القديم . نجدها عند مفكرى اسبارطة ، وعند افلاطون فى المقالة الخامسة من الجمهورية ، وعند تلميذه المعلم الأول فى كتاب السياسة ، وقد أحسن جداً ابن سينا حين أعرض عن هذا الرأى .

إنه رأى بلا شك فى ذلك انتهاكاً لحرمة النفس الانسانية بلا ذنب جنته ، وبخاصة وتكاليف حياتهم — كما يقول — لا تثقل المدينة . وهنا لا يسعنا أن نمر دون أن نلاحظ أن الشريعة الإسلامية أوجبت على الأب نفقة ولده الصغار الفقراء ، وكذلك الأولاد الكبار الأناث مطلقاً أو الذكور العاجزين عن كسب حياتهم بسبب كبر السن ونحوه . وكذلك أوجبت على المرء نفقة ذى الرحم المحرم منه ، الصغير أو الأنثى مطلقاً أو الكبير العاجز عن الكسب بنحو زمانة وعته وفلج . انظر فى هذا كتاب حاشية ابن عابدين — على كتاب رد المحتار على الدر المختار جـ ٢ : ٧٢٧ و ٧٢٨ ، وكذلك ص ٦٢ و ٦٣ من الجزء نفسه ، بخصوص أن نفقة الفقراء الذين لا أولياء لهم تكون فى بيت المال ؛ والزيلعى شرح الكنز الطبعة الأولى ببولاق القاهرة سنة ١٣١٣ هـ جـ ٣ : ٥٩ و ٦٢ و ٦٤ . وبدهى تأثر الشيخ الرئيس فى رأيه ذلك بالشريعة الإسلامية .

٤ — فى هذه الفكرة ، فكرة مشاركة الغريب للجانى فى تحمل غرامة جنايته ، نرى تأثر ابن سينا بالفقه الإسلامى واضحاً . ففى ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ﺣ ٥ ص ٥٦٢ – ٥٦٧ ، من طبعة القاهرة عام ١٢٩٩ ﻫ ، نجد أن عاقلة المرء هم أهل ديوانه جندياً كان أو كاتباً ، أو قبيلته وأقاربه ومن يتناصر بهم إن لم يكن من أهل الديوان ، وأن على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل ، تؤخذ من عطاياهم فى ثلاث سنين . وانظر أيضاً الزيلعى (المرجع السابق ذكره) ﺣ ٦ : ١٧٦ – ١٨٠ .

٥ — هذه الصناعات ، حسب تعبير الشيخ الرئيس ، التى رأى أن على المشرع تحريمها ، نجدها محرمة طبعاً فى الشريعة الإسلامية (ينظر القرآن أو أى كتاب من كتب الفقه) لما فيها من مضار خطيرة تصيب المدينة والأمة . ونشير هنا الى أن أرسطو رأى فى المقالة الأولى من كتاب السياسة أن الربا ، من بين هذه الصناعات ، أبشع الوسائل غير الطبيعية لكسب الثروة ، وأنه لهذا عقيم لا ينتج منه خير .

٦ — تشدد ابن سينا فى الزواج وإيجاب إعلانه ، لما ذكره من أسباب ، من الامور التى أكدتها كل الشرائع السماوية . انظر فيما يختص بالشريعة الإسلامية ، ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ﺣ ٢ : ٣٨٢ ، حيث يذكر أن التزوج فرض عند تيقن الزنا ، وواجب عند التوقان ؛ وص ٣٨٣ ، حيث يذكر أنه سنة مؤكدة عند الاعتدال ، ومكروه عند خوف الجور ، وحرام عند تيقنه ، ويندب إعلانه للناس . وانظر أيضاً الزيلعى (المرجع السابق ذكره) ﺣ ٢ : ٩٤ و ٩٥ و ٩٨ فى إعلان الزواج والإشهاد عليه .

٧ — هنا يمس الشيخ الرئيس مسألة هامة لها خطرها فى كل آن ، وتثور من أجلها هذه الأيام مناقشات عنيفة من وقت لآخر . نعنى بها مسألة مساواة المرأة للرجل ، أو أنها أدنى منه مرتبة لهذا السبب أو ذاك . ولسنا نتعرض هنا لهذه المشكلة من ناحية

ترجح أحد الجانبين ، ولكنا فقط نشير إلى أن أرسطو — فى المقالة الأولى من كتاب السياسة التى تكلم فيها عن تدبير المنزل وجعلها مقدمة لدراسة الدولة — يرى أن المرأة أقل عقلاً من الرجل ؛ ولذلك يكون اليه أمور المنزل والمدينة ، واليها هى أمور المنزل والأولاد تحت عنايته وإشرافه . والشأن كذلك فى كتب الشريعة الاسلامية ، بل فى القرآن نفسه والحديث ؛ ولسنا فى حاجة للأشارة إلى مراجع فى هذا ، فالأمر واضح كل الوضوح .

على أن ابن سينا يتخذ من كون المرأة « واهية العقل » ، سبباً لجعل الطلاق بيد الرجل وحده حتى لا تلجأ اليه كثيراً إن كان بيدها . بينما الشريعة الاسلامية أجازت للرجل أن يملكها الطلاق بأن يشرط لها هذا فى عقد الزواج ، وكذلك للقاضى أن يطلقها على الرجل بشروط خاصة وفى حالات خاصة ؛ مثل حالة عدم استطاعة الزوج الانفاق عليها ، أو حالة ما إذا كان سيء الخلق والعشرة معها . انظر ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) حـ ٢ : ٥١٤ وما بعدها ، وص ٧١١ ؛ والزيلعى على الكنز حـ ٢ : ١٨٨ و ٢١٩ و ٢٢٢ و ٢٢٥ .

٨ — الذى يشير اليه الشيخ الرئيس هنا من التشديد فى أمر الطلاق نراه فى كتب الفقه الاسلامى . ففى كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام المتوفى عام ٨٦١ هـ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة عام ١٣١٦ هـ ، حـ ٣ : ٢١ ، أن من أسباب الطلاق تباين الأخلاق وعروض البغضاء بين الزوجين التى تجعل العشرة الطيبة بينهما متعذرة أو فيها عسر شديد ؛ وفى ص ٢٢ منه أن من محاسن الطلاق التخلص من المكاره الدينية والدنيوية . ونجد فى كتاب ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) حـ ٢ : ٤٥٠ و ٤٥١ ، أن الطلاق محظور إلا لحاجة كريبة ، وكبر سن ، وتباين أخلاق ، وعروض بغضاء موجبة لعدم إقامة حدود الله ، أو أن تكون المرأة مؤذية للزوج أو لغيره ، أو أن يكون فى عدم الطلاق فوات الامساك بمعروف كما لو كان الزوج خصياً أو عنيناً أو مؤذياً .

٩ — ما يتكلم عنه فيلسوفنا هنا من وجوب نفقة الزوجة على زوجها حتى تكون مصونة فى دارها ، ويتبع ذلك طبعاً أن تكون نفقة الأولاد على أبيهم ، ومن وجوب جعل تربية هؤلاء بين الأب والأم معاً — كل هذا نجده مفصلا فى كتب الفقه الإسلامى حتى لتكفى الاشارة إلى بعض المراجع الهامة . انظر ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) حـ ٢ : ٦٩٨ و ٧٢٧ و ٧٢٨ . وفى تربية الولد (بنتاً أو ابناً) ، وأنها فى حالة الطلاق تعطى للأم فى سن خاصة ثم للأب بعد هذا السن ، انظر الزيلعى على الكنز حـ ٣ : ٤٦ وما بعدها إلى ص ٥٠ ؛ وابن عابدين (المرجع السابق ذكره) حـ ٢ : ٦٨٦ وما بعدها إلى ص ٦٩٨ . ومن ذلك نعرف مبلغ استلهام ابن سينا هنا أيضاً للشريعة الإسلامية .

١٠ — المعروف من التاريخ الإسلامى من أن ولاية الخليفة كانت تكون بعهد من سابقة أو باختيار أهل الحل والعقد . وانظر فى هذا كتاب الآداب السلطانية لأقضى القضاة أبى الحسن على البصرى البغدادى طبع القاهرة عام ١٢٩٨هـ ص ٥ ؛ وكذلك الارشاد لإمام الحرمين ، نشر وتحقيق الدكتور محمد موسى والأستاذ على عبد المنعم عبد الحميد طبع السعادة بالقاهرة سنة ١٩٥٠ ص ٤٢٤ .

هذا ويذكرنا ابن سينا ، بهذه الشروط التى رأى وجوب توفرها فى الامام ، بما كان يراه افلاطون من وجوب أن يحكم الفلاسفة أو يتفلسف الحكام ، للأسباب التى تحدث عنها طويلاً فى الجمهورية ، مقالات ٤ و ٥ و ٦ بصفة خاصة . والفارابى لم يبعد عن هذا ؛ إذ يرى (آراء أهل المدينة الفاضلة طبعة مصر السابقة الذكر ص ٨٣ — ٨٦ ، ٥٧ — ٥٩ من طبعة ليدن) أن الرئيس هو من جمع بين الحكمة والفيض الإلهى ، ولذلك يكون (ص ٨٩ مصر ، ٦١ ليدن) عالماً بالشرائع والسنن ، جيد الروية والاستنباط ، جيد الارشاد بالقول إلى شرائع الأولين ، متميزاً بالشجاعة وأعمال الحرب ، ومع هذا كله حكيماً .

وفى الشروط الواجب وجودها فى الامام ، راجع إمام الحرمين الجوينى (المرجع السابق ذكره) ص ٤٢٦ — ٤٢٧ . وأبا الحسن البصرى البغدادى (كتابه المذكور) ص ٤ — ٥ .

١١ — من هذا نرى أن ابن سينا لا يرى أن يكون هناك إمامان إلا عند الضرورة القصوى . والفارابى (المرجع السابق ذكره ص ٨٩ طبعة مصر ، ٦١ طبعة ليدن) يرى أنه إذا وجدت الحكمة فى واحد وباقى الشرائط فى آخر ، كانا هما رئيسين معاً فى المدينة . بل إذا تفرقت هذه الشرائط فى أكثر من واحد وكانوا متلائمين ، كانوا — مع الحكيم — الرؤساء الأفاضل معاً . لكن إمام الحرمين الجوينى (المرجع السابق ذكره ص ٤٢٥) ذهب فى ذلك مذهباً جيداً وسطاً ، وذلك إذ يقول : «ذهب أصحابنا إلى منع عقد الامامة لشخصين . . . والذى عندى فيه أن عقد الامامة لشخصين فى صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز ، وقد حصل الاجماع عليه . وأما إذا بعد المدى ، وتخلل بين الامامين شسوع النوى ، فللاحتمال فيه مجال ، وهو خارج عن القواطع» . ونظن أن التاريخ الاسلامى بما كان يحدث من تعدد الخلفاء والأمراء . يشهد لهذ الرأى الوسط .

١٢ — اشتراط الامام فى صحة بعض الشعائر الدينية أو الأعمال أو العقود العامة ، تنويها بهذا وذاك ، نراه فى الفقه الاسلامى . فمن المعروف ، مثلاً ، أن صلاة الجمعة لا تصح عند أبى حنيفة إلا بحضور السلطان أو نائبه . وكذلك نعرفه فى غير الصلاة فى أيامنا هذه بمصر ، نعنى بهذا اشتراط مرسوم أو أمر ملكى لقيام بعض الشركات المالية أو الجمعيات العامة ، وفى بعض الوظائف الكبيرة ، أو ذات الطابع الخاص كمناصب القضاء ؟

الدكتور

محمد يوسف موسى

ملحق

نرى من الخير أن نقارن هنا ، فى إيجاز ، بين تفكير الشيخ الرئيس وتفكير بعض فلاسفة أوربا فى مسألة العمل والعمال والعاجزين عن العمل ، وما يكون لهم على الدولة من حق توفير العيش الطيب لهم .

١ — عندنا مثلاً ، «آدم سميث» الفيلسوف الأسكتلندى المتوفى عام ١٧٩٠ . إنه يعتبر العمل هو مصدر الثروة ، وأن قيمة الشىء لا ترجع إلى صفات ذاتية فيه ، بل إلى العرض والطلب . كما كان يرى أن الانسان ينجح فى إفادة المجتمع وهو يعمل لصالح نفسه ، أكثر مما لو قصد تخصيص مجهوده لصالح المجتمع ، وفى هذا يقول : «لم أعرف أن خيراً كثيراً تم على أيدى أولئك الذين يتخذون من الصالح العام تجارة لهم»[1] .

هذا الفيلسوف كان لا يرى ضريبة على الأرباح ، لأنه من العسير تقدير قيمة رأس المال تقديراً حقاً صادقاً ، وهذا بعكس الأراضى ، كما أنه من السهل الفرار برأس المال غير الثابت إلى نواح أخرى عنـد ما يحس صاحبه ثقل عبء الضريبة عليه . ومن الواضح أن فى هذا الرأى خسارة على الدولة وتضييعاً لجانب كبير من الضرائب التى يجب جبايتها لتنفق فى صالح الفقير والمحتاج من المواطنين ، ولهذا لا يذهب إلى هذا الرأى الاقتصاديون فى الوقت الحاضر .

وعلى كل ، فابن سينا كان أبعد نظراً ، وأرفق بالفقراء والمحتاجين لعون الدولة

---

[1] النظام الاشتراكى للدكتورين أحمد لطفى عبد الحميد وراشد البراوى ، نشر مكتبة النهضة بالقاهرة سنة ١٩٤٦ ، ص ١٧٧

حين رأى — كما قدمنا من قبل — فرض ضريبة على الأرباح الطبيعيـة والأرباح المكتسبة لتصرف فى خير المعوزين . ولعل الضريبة على المال غير الثابت تدخل فيما سماه الأرباح المكتسبة .

٢ — والفيلسوف الألمانى فخته «Fichte» (١٧٦٢ — ١٨١٤) يرى أن الدولة أن تكفل لكل فرد من أهلها عملاً ، وهذا ما يسمى بمبدأ حق العمل الذى نادى هذا الفيلسوف به[1] . ومن بعده نجد كارل ماركس المتوفى عام ١٨٨٣ ، يذكر فى البيان الذى ضمنه مطالب الحزب الشيوعى فى المانيا «أنه يجب أن تضمن الدولة المعيشة لجميع العمال ، وأن تتولى أمر العاجزين عن العمل[2]» .

حق كل مواطن فى أن يعمل ، وواجب الدولة فى ضمان العيش المقبول الكريم لكل مواطن عاجز عن العمل أو لا يجد إليه سبيلا — هذا الحق وهذا الواجب اللذان لم يتقررا فى أوربا إلا بعد ثورات اجتماعية أريقت الدماء فى بعضها ، لم ير ابن سينا أى عناء فى تقريرهما ، باعتبارهما من الحقوق الطبيعية للانسان ما دام عضواً فى مجتمع ومواطناً فى دولة . ومن هذا نرى كم كان تفكير الشيخ الرئيس فى هذه المشكلة ، مشكلة العمل والبطالة ، سليما وأصيلا ! مثله مثل المشاكل الأخرى التى عالجها فى هذا البحث ؟

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٧ (٢) نفسه ، ص ٦٢

patibilité d'humeur, ou bien le mauvais caractère allant jusqu'à rendre insupportable la vie en commun, ou bien l'incapacité de l'un des deux conjoints à procréer. Ce sont là des motifs qui se retrouvent dans la législation musulmane.

Non seulement la femme ne peut prétendre au divorce, mais encore elle doit vivre en recluse, selon les termes de la Tradition. Contrairement à l'homme, elle n'a pas à travailler pour subvenir à ses besoins. Mais elle a, autant que son époux, le droit d'élever ses enfants. Ce droit lui revient en vertu des douleurs qu'elle a endurées durant la grossesse, alors qu'il revient au père en vertu des dépenses qu'il assure au profit de ses enfants. Ici, également, Avicenne s'inspire de la loi musulmane.

Enfin le dernier chapitre du *Shifā'* est consacré à l'*imām*, c'est-à-dire le calife ou successeur du Prophète en tant que législateur.

Le Prophète doit imposer à la cité la soumission au calife. Celui-ci est désigné par le Prophète, ou bien il est choisi par l'élite des musulmans. Il est préférable qu'il soit désigné : ainsi toute dispute postérieure sur le choix et sur son mode ainsi que toute scission se trouvent enrayées.

Quoi qu'il en soit, ne peut devenir *imām* qu'un homme pleinement supérieur. Aussi doit-il être indépendant sur le plan politique, foncièrement sage, doté d'excellentes qualités tels le courage et l'honnêteté. Habile organisateur, il doit être le plus versé des musulmans dans les sciences religieuses.

Ces conditions exigées par Avicenne rappellent la recommandation de Platon dans sa *République*, où il est dit : les philosophes doivent gouverner, ou bien les gouvernants doivent philosopher.

Le législateur, dit-il en premier lieu, à la suite de Platon, doit ériger la cité sur trois fondements : les organisateurs, les ouvriers et les gardiens. Chaque individu occupe une place déterminée dans l'ensemble de l'activité générale et y trouve son pain quotidien. Fichte, bien plus tard, recommandera aussi à l'État d'assurer le travail à tout individu.

Ainsi, tout oisif par paresse est passible d'un châtiment qui peut aller jusqu'à l'emprisonnement. Ceux qui ne peuvent travailler pour cause de vieillesse, de maladie ou d'incapacité quelconque, sont pris à charge par l'État qui leur alloue une subvention puisée dans la double perception des impôts sur les bénéfices et des contraventions à la loi ainsi que dans les biens acquis à la guerre menée contre l'infidèle. Là, Avicenne est un philosophe dont la pensée est dirigée vers la vie pratique d'une manière qui évoque certain principe de Karl Marx, lequel revendiquait pour tous les travailleurs valides le droit à la vie, et pour les invalides réclamait les soins de l'État.

Notre philosophe n'a pas laissé de s'élever contre ses prédécesseurs grecs, Platon, Aristote et leurs disciples, qui préconisaient la suppression des infirmes incurables. Il confie plutôt ces déshérités de la nature à la bienveillance de leurs parents.

En face des métiers, Avicenne considère comme illicite, parce que contraire à l'intérêt public, toute activité qui ne repose guère sur le principe d'un juste échange, à savoir : prendre et donner. C'est pourquoi il condamne le jeu et l'usure : le joueur s'empare et n'accorde rien, l'usurier profite sans exercer un quelconque métier. Le Coran, il est vrai, les condamne aussi. Et il n'est pas indifférent de noter qu'Aristote, dans le premier discours de son livre sur la politique, réprouve l'usure, cette malfaisante source de richesse.

Considérant le problème du mariage, Avicenne fait montre de sévérité. Le mariage — « par lequel se perpétue le genre humain » — doit se donner comme un fait public, afin que la généalogie d'un côté et l'héritage de l'autre soient à l'abri des perturbations. Quant au divorce, la femme ne peut y avoir droit, car, mentalement faible, elle a tôt fait de s'abandonner à la colère et d'écouter la voix de la passion, exposant ainsi sans cesse le lien conjugal à une rupture injustifiée. La séparation des époux ne peut avoir lieu sans motif : c'est ou bien l'absolue incom-

RÉSUMÉ

A l'encontre de son prédécesseur Al-Fārābī, Avicenne, le maître philosophe, loin de se retirer dans sa tour d'ivoire, « s'engagea » dans la vie publique de son époque et connut, par là, toutes sortes de joies et de peines.

Ses œuvres n'ont pas cessé d'occuper les historiens de la philosophie, de la logique, de la médecine et de sciences naturelles. Elles connurent des admirateurs et des détracteurs. Al-Ghazālī leur consacra une longue et substantielle étude qui, en raison de l'injustice qui l'anime çà et là, fut battue en brèche par Averroès.

Il importe de signaler, cependant, que la pensée sociale et politique d'Avicenne a été presque négligée, encore qu'elle se présente avec évidence dans les derniers chapitres de son livre *ash-Shifā'* et qu'elle demeure, en partie, originale et digne d'intérêt.

Voici l'idée première d'Avicenne : l'homme se sépare de la totalité des animaux par son besoin de vivre en communauté. On rencontre déjà cette idée chez Platon et Aristote, puis chez les deux penseurs arabes : Miskawayhi et Fārābī.

Avicenne, de là, affirme que les hommes, pour exister, ne peuvent se passer de la collaboration ni d'un perpétuel échange de rapports, guidés par un esprit de justice, que trace le législateur, en l'occurrence un envoyé de Dieu, un Prophète. Celui-ci, en communication intime avec Dieu, établit les lois qui régentent les gestes des hommes, tant ici-bas que dans l'au-delà, en un discours qui renferme des symboles et des signes susceptibles d'inciter les âmes portées vers la contemplation et l'introspection à la recherche de la vérité cachée.

Les hommes qui reçoivent du Prophète ces lois indispensables à leur bonheur s'organisent pour vivre en commun, au sein d'une cité. Dans cette partie sociologique, Avicenne exprime des idées brillantes que seule l'époque moderne a connues, particulièrement celles qui concernent le travail, l'oisiveté et le féminisme.

IMPRIMERIE DE L'INSTITUT FRANÇAIS
D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE

MÉMORIAL AVICENNE - I

MOḤAMMAD YŪSUF MŪSĀ
PROFESSEUR DE DROIT MUSULMAN À LA FACULTÉ DE DROIT
(UNIVERSITÉ FOUAD Ier)

LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE
DANS LA
PHILOSOPHIE D'AVICENNE



PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE
SOUS LA DIRECTION DE CHARLES KUENTZ

1952

LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE
DANS
LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE

MÉMORIAL AVICENNE — I

MOḤAMMAD YŪSUF MŪSĀ

PROFESSEUR DE DROIT MUSULMAN À LA FACULTÉ DE DROIT
(UNIVERSITÉ FOUAD Ier)

LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE DANS LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE



PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS
D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE
SOUS LA DIRECTION DE CHARLES KUENTZ

1952